

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تحويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازن والمقاييس والمكاييل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة، وعلى الأخص المادة (٢١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، وتعديلاته،  
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٥١) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥) منه،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة، وعلى الأخص المادة (٣٣) منه،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،  
وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة الخامسة من مواد الإصدار والمادة السادسة والعشرين من القانون،  
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٧) منه،  
وعلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه  
بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨،  
وعلى قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة،

#### قَرَر الآتي:

#### المادة الأولى

يُحوَّل موظفو إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة  
للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القوانين الواردة بالديباجة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً  
لها، وهم:

١- خولة يوسف أحمد عبدالرحمن.

٢- هناء عادل عبدالرحيم الخدي.

٣- حبيب علي أحمد ناس.

#### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ يوليو ٢٠٢٥م